شروط الذّبح في المذاهب الإسلامية

محمّد حسين واثقي راد.[1]

ملخّص البحث :

الذّبح (أو النّحر) هو أحد الأعمال العبادية في الحجّ، ولهذا الذّبح شروطه الخاصّة به، منها ما أجمع عليه المسلمون كافّة. ولا بدّ للذِّبح من أن يكون من الأنعام الثلاث المعروفة: الإبل والبَقر والغنم (أو الماعِز) وأن يُنحَر في (مِنى) في عيد الأضحى وثلاثة أيام بعد العيد. ويُشتَرَط أن يكون الحيوان صحيحاً وسالماً، وهذا موضع اتّفاق العلماء، لكن، فيما يتعلّق بماهية العيب وما هو الحدّ المقبول من العيب وما إذا بالإمكان النّحر حتى أواخر ذي الحجّة؛ وفي غير (مِنى). وهل يجوز الاشتراك في الذبيحة أم لا، فثمّة العديد من الاختلافات حول ذلك بين المذاهب الإسلامية. والسبب في ظهور تلك الاختلافات هو الروايات، والاستنباط من آيات القرآن والروايات والاجتهاد والقياس.

الكلمات المفتاحية: الذّبح، الأنعام الثلاثة، الشروط، المذاهب، الحجّ، مِنى.

١. أستاذ مساعد، جامعة (هنر)، قم.

الكليّات :

معنى (الهَدْي) بفَتح الهاء: جاء ذِكر (الهَدي) في القرآن الكريم وفي الكتب الفقهية، و(الهَدْي) في اللغة بمعنى الهَديّة والعَطيّة، وهي كلمة قرآنية في الأصل تُطلَق على الهدية التي يأتي بها الحجّاج إلى الكعبة أو الحرم المكيّ في موسم الحج في (مِنى)، أو تُطلَق على القرابين التي تُقَدَّم في حجّ التمتّع. ووردت أحكام الحجّ والقرابين في ثلاث آيات رئيسة في القرآن الكريم: سورة (البقرة)، الآية (١٩٦)، سورة (المائدة)، الآيتيْن (٢) و(٩٥)، وفي كُتب اللغة والفقه وردت تفاصيل كثيرة بشأن القربان الذي يُقَدّم في أيّام الحجّ وعُرّف بالشكل التالي: «كلّ ما يُتَقرّب به إلى الله، ثمّ صار عُرْفًا اسمًا للنّسيكة التي هي الذبيحة».[١]

والفَرق بين (الهَدي) و(البَدَنَة) أنّ الأوّل بمعنى ما يُهدى وفي الشرع يُطلَق على الأنعام الثلاثة التي تُهدى للحرم؛ أمّا البَدَنة فهي ما يُسمن من الإبل لكن مع مرور الزّمان أُطلِق هذا الاصطلاح على كلّ بعير يُنحَر كقربان وإن كان غير بدين.[٢]

ورغم أنّ (الهَدي) بمعنى أيّ قربان، إلّا أنّ المُراد به هنا هو القربان الذي يُقَدَّم في الحجّ.

شروط القربان في المذاهب:

يُعدّ تقريب القربان أحد أعمال في الحجّ الواجب، وهو واجب في نوعيْن من أنواع الحجّ الثلاثة إلّا إذا كان الشخص غير قادر من الناحية الماليّة على تقديم القربان وعندئذ ينبغي له أن يصوم عشرة أيّام بشروطها الخاصّة. والمعلوم أنّ القربان له شروطه الخاصّة

١. المناوي محمدعبدالرؤوف ١٤١٠هـ ١: ٧٤٠؛ الأزهري الهروي محمدبن أحمد ٢٠٠١م ١٤: ١٠٢؛ الزبيدي محمد بن محمد (بدون تأريخ) ٤٠: ٢٩٠؛ ابن منظور محمد ١٤١٤ هـ ٨: ٤٣.

٢. أبو هلال العسكري، بيتا ١: ٣٠٣.

فليس للحاجّ أن يقدّم أيّ حيوان كقربان وإن غلا ثَمنه، فالقربان يجب أن يكون من الإبل أو البَقر أو الغنم، وهذه حيوانات يتغذّى عليها جميع أفراد البشر وينقلون عليها متاعهم وهي متوفّرة في كلّ مكان. فما من حيوان يمكنه أن يأخذ مكان هذه القرابين وإن كان ثمنه غالياً.

وبصرف النظر عن كون هذه الأنعام الثلاثة تتصّف ببعض المحاسن كمنع المنافسة غير الصحيحة أو التنزّل إلى حدّ الحيوانات الرخيصة وكذلك وفرتها جميعاً وقدرة الجميع على شرائها وما إلى ذلك، فقد تكون لهذه الأنعام الثلاثة ميزة لا نعلمها نحن.

وكما ذكرنا فإنّ لتقريب هذه الأنعام شروط خاصّة، فللحاجّ في بعض ظروف تقديم القربان أن يختار، فيما لا يحقّ له الاختيار تحت ظروف أخرى ولا بدّ له من مراعاة الشروط الشرعية.

وقد بيّن الفقهاء الشروط المذكورة تحت ستة عناوين هي: النّوع والجنس والسنّ والجسم والزمان والمكان.

شروط النوع:

أجمع علماء المسلمين على أن يكون القربان واحداً من الأنعام الثلاثة المذكورة، أي الإبل والبَقر (بما في ذلك الجاموس) والغنم (بما فيها الماعز) واتّفقت جميع المذاهب على أنّه ما من شيء مقبول غير هذه ويُعدّ ذلك من الضروريّات ولم يَقل أحد بخلاف ذلك.[1]

---

١. الشيخ الطوسي، ١٤٠٧هـ ١ : ٣٨٧ العلامة الحلي ١٤٢٠هـ ١ : ٦٢٤ و١٤١٣هـ ١ : ٤٤١ ؛ فاضل الهندي الأصفهاني ١٤١٦هـ ٦ :١٥٦ ؛ البحراني، ١٤٠٥هـ ١٧ : ٨٦ ؛ السبزواري، ١٤٢٣هـ ١ : ٣٤٧ ؛ الفيض الكاشاني، (بدون تأريخ) ١ : ٣٥٣ الحائري الطباطبائي ١٤١٨هـ ٦ : ٤١٢ ؛ النراقي ١٤١٥هـ ١٢: ٢٩٥ .

كراهة الجاموس:

رغـم أنّ الإجمـاع قائم على أن يكـون القربان من الأنعـام الثلاثـة إلّا أنّ هناك اختلاف طفيـف في الـرأي بشـأن الجاموس وذكر البقـر وذكر الإبـل، فمن العلماء مَـن اعتبرها غير جائـزة ومنهـم مَـن قـال بكراهتهـا، ومن الذيـن لم يجـوّزوا ذكر البقـر وذكر الإبل الشـيخ الطـوسي وابن حمـزة ونجم الديـن الحليّ.[1]

وقـد نُسِـخَت هـذه الفتـوى بعد الشـيخ الطـوسي ولم يُفْتِ أحـد بها بعـده، وقد يكون مـا قصده الشـيخ الطوسي كذلك هـو هذه الكراهـة لأنّ الآخرين قالوا بذلـك من بعده.[2]

وقـال العلّامـة المجلـسي بأنّـه لم يعثر عـلى حديث يـدلّ على كراهـة الجامـوس،[3] وأمّا الفتـوى التـي تقـول بعدم جـواز أيّ حيـوان آخر ما عـدا هذه الأنعـام الثلاثة فتسـتند إلى الآيتـيْن الشريفتيْن (١٤٣ و١٤٤) من سـورة (الأنعـام)، وجميع الروايات الـواردة في باب القرابـين ومنهـا روايـة معاويـة بن عـمّار.[4] وقـد ذكر الكُلينـيّ هـذه الرواية بأسـناد ثلاثة، حيـث يتضمّن السّـند الأوّل إبراهيم بن هاشـم الـذي لم يُوثَّق صراحة،[5] ويتضمّن السّـند الثـاني محمّـد بـن إسـماعيل الـذي يروي عـن الفضـل بـن شـاذان ولم يُوَثَّق كذلـك،[6] وفي السّـند الثالـث يوجد اسـم صَفـوان ومعاوية بن عـمّار وقد وُثِّقـا. وروى الشـيخ الطوسي

---

١. الشـيخ الطـوسي ١٤٠٧ه ١: ٣٨٩؛ و١٤٠٠هـ: ٢٥٧. وابـن حمزة ١٤٠٨هـ: ١٨٥ والحلي، نجم الديـن: ١٤١٢ه ١: ٥٢٧.

٢. الحـلي، نجـم الديـن ١٤٠٨هـ ١: ٢٣٦؛ و١٤١٨هـ. ١: ٩١؛ العلامـة الحلي ١٤١٠هـ ١: ٣٣٣ الشـهيد الأول ١٤١٤هـ ١: ٤٤٢؛ الحلّي، جمـال الدين ١٤٠٧ه ٢: ١٩٨؛ الشـهيد الثاني ١٤١٤هـ ١: ٤٤٢؛ الأردبيـلي ١٤٠٣ه ٧: ٢٩٠.

٣. ١٤٠٦هـ ٨: ١٥.

٤. الكليني، ١٤٠٧ه ٤: ٤٩١؛ الشيخ الطوسي، ١٤٠٧هـ ٥: ٢٠٤.

٥. الأردبيلي، محمد بن علي ١: ٣٨.

٦. الأردبيلي، ٢: ٦٧.

كذلك في (التهذيب) عن موسى بن قاسم ووثّقه،[1] ومعاوية بن عمّار وهي صحيحة ومؤيّدة.[2]

ومع أنّ الرواية المذكورة عن معاوية بن عمّار عن الإمام الصّادق عليه السلام تتضمّن الأنواع الثلاثة من الأنعام وجاء فيها قوله: «فإن لَم تَجِد فَما تَيَسّر عليك!».[3] إلّا أنّ الفقهاء لم يُفسّروا هذه العبارة بغير الأنعام الثلاثة. ويُضاف إلى هذه الرواية أنّ جميع الروايات الواردة بشأن شروط القربان تدلّ على هذا الأمر كما لم يَرد فيها أيّ نوع آخر غير تلك الأنواع الثلاثة.

وأفتى مذاهب أهل السنّة أيضاً بذلك وإن لم يصرّح بعضهم بهذا، لكن عند بيان الشروط فإنّهم لم يذكروا اسم حيوان غير الأنعام الثلاثة ولم يجيزوا تقريب غيرها؛[4] وهكذا فإنّ أيّ قربان غير هذه الأنعام الثلاثة غير جائز، ويُعدّ ذلك من ضروريّات الحجّ.

الذكورة والأنوثة:

لم يشترط الشّرع شيئاً حول جنسية الأنعام في أن يكون ذكراً أو أنثى وبإمكان الحاجّ اختيار أيّ جنس شاء وإن كان بعضها مُفضّلاً. ومن الطبيعي أن يكون البعير

---

١. الأردبيلي، ٢ : ٢٨٠ .

٢. الأردبيلي، ٢ : ٢٣٩ .

٣. فرض الرواية هو فرض عدم التيسير، وعدم وجدان الوظيفة الإختيارية، (القايني) .

٤. المالكي، ابن عسكر (بدون تأريخ)١ : ١٢١ ابن عبد البرّ (مجمع عليه) ١٩٩٤، ٤ :١٤٢ الحنفي: الشيباني (بدون تأريخ)٢ : ٤٩٣ ؛ قدوري١٤١٨هـ ١ : ٧٦؛ الجصاص،١٤٣١هـ ، ٢٠١٠ م. ٧ :٣٢٣؛ ابن عابدين (بدون تأريخ)٢: ٦١٤؛ الشافعي: أبوإسحاق الشيرازي: (بدون تأريخ) ١: ٤٣٣ ؛ زكريا الأنصاري١٤٢٢هـ ١ : ٥٣٥ ؛ الشربيني١٤١٥، ٢: ٥٨٨ ننوى (بدون تأريخ) ١ : ٤٦١ ؛ الماوردي (بدون تأريخ)١٥ : ٨٠ ؛ الحنبلي الشيباني١٤٠٥، ٣: ٢٦٢ ؛ وابن قدامة عبدالله بن أحمد١٤١٤هـ ١ :٥٤٣؛ ابن قدامة المقدسي شمس الدين (بدون تأريخ)٦: ١٦٥ .

هـو الأفضـل ثـمّ يـأتي بعـده البقر ثـمّ الغنم ثـمّ الماعـز آخرهـا، والأنثـى منهـا أفضل من الذّكر.[1]

شرط السنّ:

ينبغـي للقربـان أن يكـون بالغاً من حيث السـنّ فقـد ورد في الروايـات وكلام الفقهاء كلمـة (الثنـي)،[2] و(الجـذع)،[3] في هـذا الخصوص وأن تكـون الإبل والبقر ثَنيـاً ولا يهمّ في أن يكـون الغنـم جذعـاً. وقيـل أنّ (الثّني) مـا كان عُمره مـن الإبل خمس سـنوات ودخل في السـنّ السادسـة، والبقـر والماعز أتمّا سـنة كاملة ودخلا في السـنّة الثانيـة ولا مانع في أن يكـون الغنـم جذعـاً. وتختلـف الآراء حـول مَن مـن الغنم يسـمّى جذعاً، فقـال بعضهم هـو مَن أتمّ سـتّة أشـهر.[4] وقيـل بل الذي أكمل سـبعة أشـهر،[5]

ومـن الفقهـاء مَـن شـكّكَ في ذلـك وقـال: أكمـل سـبعة أشـهر أو ثمانيـة أو تسـعة،[6] وقـال غيرهـم بل يكـون قد أكمل سـنة ومعنـى ذلك أنّـه لا يلزم دخولـه في السـنة الثانية ويكفـي أن يكـون في أيّ سـنّ كانـت،[7] وقـال آخرون بشـكل مطلـق أنّه يكفـي أن يكون

---

١. الشيخ الطوسي١٤٠٠ه : ٢٥٧ .

٢. أي: ما أتمّ من الإبل خمسة أعوام، ومن البقر ما أتمّ حولين، ومن الغنم ما أتمّ حولًا .

٣. وهو من الغنم ما كان عمرهـ أكثر من ستة أشهر .

٤. العلامة الحلي١٤٢٠هـ ١ : ٦٢٤ .

٥. الحلي، نجم الدين ١٤١٨هـ ١ : ٩٠ ؛ العاملي، الشهيد الأول .

٦. العلامة المجلسي١٤٠٦ ٨ : ٢٠ .

٧. الصـدوق، عـلي بـن بابويـه (بـدون تأريـخ) : ٩٧ الصـدوق محمّـد بـن علي١٤١٨هـ . ٢٤٣ ؛ والشـيخ المفيد١٤١٣هـ : ٤١٨ والسـيد مرتـضى ١٣٨٧هـ : ١١٠ وسـلار١٤٠٤ه : ١١٤ ؛ الشـيخ الطوسي١٤٠٧هـ ٥ : ٢٠٤ ؛ القاضـى ابـن البراج١٤٠٦هـ ١ : ٢٥٧ ؛ ابـن زهرة١٤١٧هـ : ١٨٩ ؛ والعلامـة الحلّي١٤١٠هـ ١ : ٣٣٣ ؛ الشـهيد الأول١٤١٤هـ ١ : ٤٣٨ ؛ الشـهيد الثاني١٤١٩هـ :٣٩٣ ؛ الأردبيـلي ٧: ٢٧٢ .

جذعاً،[1] ويتّفق الجميع على أن يكون الغنم جذعاً وقال بعضهم بل ذلك إجماع الأمّة.[2]

ولم يذكر الشيخ الطوسي (الجذع) في كتابه (الاقتصاد الهاديّ، ص ٣٠٧) وقال: «من الضّأن يمشي في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد».

وبالنظر إلى الاختلاف الوارد حول سنّ الجذع فإنّ الدليل يشير إلى أنّ الجذع لا يكون في سنّ مُعيّنة أو خاصّة فلا نقول عنه أنّه بلغ ستّة أشهر أو سبعة أو ثمانية أو تسعة، بل يحصل بالنموّ الكافي.[3] ولهذا قال بعضهم إنّ الجذع لا يُقاس بالسنّ، أي، أنّه يُراد بالجذع النموّ الكافي الذي يتحقّق بالشروط الممكنة في سنّ ستة أشهر أو سبعة أو أكثر. وقال الشيخ في (المبسوط): إذا كان الخروف مولوداً لأبويْن شابّيْن فيكفي أن يكون عُمره ستة أشهر أو سبعة، وإذا وُلِد من أبويْن مُسنّيْن فلا بدّ أن يكون عُمره ثمانية أشهر.[4]

وبالاستناد إلى المطالب المذكورة يمكن الجمع بين الاختلاف في الرأي والقول: أن يكون نموّه كافياً بحيث لا يمكن تمييزه من الخروف الكامل.

ومُستند هذه الفتوى هو الروايات الصحيحة التي صرّحت بذلك ومنها: صحيحة عيص بن قاسم،[5] وعبد الله بن سنان،[6] وحماد بن عثمان،[7] ومحمد بن مسلم؛[8] وأفتى

---

١. الشهيد الأول (بدون تأريخ): ٢٣٥؛ ابن شجاع القطّان١٤٢٤هـ ١ : ٢٥٢، النجفي،١٣١٨هـ : ١٥٠.

٢. الطباطبائي الحائري١٤١٨هـ ٦ : ٤١٢، النراقي١٤١٥هـ ١٢ : ٣١٠؛ النجفي،١٤٠٤هـ ١٩ : ١٣٩، كاشف الغطاء١٤٢٢هـ : ١٦٩ .

٣. يمكن تقوم عنوان الجذع بالسنّ لا اشتراطه فلابد من الفحص اللغوي المناسب، (القايني).

٤. ١٣٨٧ه ١: ٣٨٨ والفاضل الهندي١٤١٦ه. ٦ : ١٥٦ ؛ والبحراني١٤٠٥ه١٢: ٦٧ ؛ النراقي١٤١٥هـ ١٢ :٣١٠؛ النجفي١٤٠٤هـ ١٩ : ١٣٩ وورد في كتب المعاجم كذلك: ابن منظور١٤١٤هـ ٨ : ٤٤ .

٥. الشيخ الطوسي، ٥: ٢٠٦، ٦٨٨ـ٢٧؛ العاملي١٤٠٩هـ ١٤ : ٩٨، ١٨٦٨٥ـ٢ .

٦. الشيخ الطوسي، ٥: ٢٠٦، ٦٨٩ـ٢٨ .

٧. الشيخ الطوسي، ٥ : ٢٠٦، ٦٩٠ـ٢٩ .

٨. الشيخ الطوسي،٥ : ٢٠٥، ٦٨٦ـ٢٥ .

مذاهب أهل السنة بذلك أيضاً واتّفقت آراؤهم حوله.

وأمّا البقر والغنم والإبل فلا بدّ أن تكون (ثَنياً) أي، أن يكون عُمر الخروف سنة كاملة والبقر سنتيْن والإبل خمس سنوات كاملة؛ ويكفي (الجذع) من الغنم. وحول ماهية الخروف الجذع فهناك اختلاف في الرأي فمنهم مَن قال بأن يكون بديناً ومنهم مَن قال بأن يكون عُمره ستة أشهر أو ثمانية أو عشرة. فقال مالك: لا بدّ أن يكون ثَنياً ويكفي أن يكون بديناً إذا كان جذعاً،[1] وقال أبو زيد القيروانيّ: الجذع أن يكون عُمره سنة واحدة أو عشرة أشهر أو ثمانية أشهر،[2] وقال القرافي: لا بدّ أن يكون ثنياً إلّا إذا كان من الغنم فيكفي أن يكون عُمره ستة أشهر أو ثمانية أشهر أو سنة واحدة،[3] وقال الشيباني: أن يكون ثنياً إلّا إذا كان من الغنم (وهو الجذع) فإذا كان بديناً كان ذلك كافياً،[4] وقال السرخسيّ: إلّا الجذع مِن الضأن إذا كان عظيمًا،[5] وقال بدر الدين العيني: والجذع من الضأن ما طعن في الشهر السابع.[6]

والحاصل من آراء الشيعة وأهل السنّة هو أنّ الضأن إذا بلغ الحدّ الكافي من النموّ بحيث لم يمكن تشخيصه عن الخروف الكامل يكون كافياً وإن لم يبلغ سنة.

---

١. ١٤١٣هـ ١: ٢١٤ .

٢. بدون تأريخ ١ :٧٨ .

٣. ١٩٩٤، ٤: ١٤٤ .

٤. بدون تأريخ ٢ : ٤٩٣ ؛ قدوري ١٤١٨هـ ١ : ٧٦ ؛ الجصاص، ١٤٣١هـ ٧ : ٣٢٣ .

٥. ١٤١٤هـ ٤: ١٤٢ .

٦. ١٤٢٠هـ ٤: ٤٨٣ . ابن نجيم زين الدين (بدون تأريخ) ٣: ٧٥ ابن نجيم سراج الدين ١٤٢٢هـ ٢: ١٥٨ ؛ ابن عابدين، ١٤١٢هـ ٢ : ٦١٤ ؛ الشافعي ١٤١٠هـ ٢ : ٢٤٥ ؛ أبو إسحاق الشيرازي: بدون تأريخ ١: ٤٣٣ ؛ زكريا الأنصاري ١٤٢٦هـ ١: ٥٣٥ .؛ الشربيني ١٤١٥ ٢: ٥٨٨ ؛ الماوردي ١٤١٩هـ ١٥: ٨٠ ؛ الحنبلي: ابن قدامة أحمد ١٤٠٥ ٣: ٥٧٤ـ٥٩٥ ؛ ابن مفلح ١٤١٨هـ ٣: ٢٥٠ ؛ حجاوي المقدسي، بدون تأريخ ١ :٤٠١ـ٤٠٩ .

سلامة الجسم وتمام الخلقة:

ومن شروط القربان الأخرى أن يكون سليم الجسم لكي تكون له قيمة مالية كافية وأن لا يقرّب أحدهم قرباناً ممّا لا يحتاجه أو لا قيمة تُذكَر له. يُضاف إلى ذلك فإنّ تقريب قربان مُعاب يُعدّ إهانة للحجّ كلّه وقد قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.[1] وفي المجامع الفقهية الشيعية فإنّ هناك أمريْن مهمّيْن لا بدّ من الاهتمام بهما:

١ـ أن لا يكون القربان مشوّهاً أو ناقص الخلقة، وأن يكون تامّ الجسم والأعضاء منذ ولادته، وأن لا يكون مُصاباً بأيّ عيب أو تشوّه.

وقال بعض الفقهاء فيما يخصّ القربان: أن لا يكون مشوّهاً منذ الولادة،[2] بينما أورد آخرون القَيد مع الاختيار،[3] ووفق هذا الرأي، إذا لم يكن القربان تامّ الجسم أو تعذّر شراؤه، فإنّ القربان المشوّه يكفي. وأمّا كون هذه الفتوى مطلقة، أي أنّها تشمل جميع العيوب أو أنّ هناك استثناءات مُعيّنة، فليس واضحاً، لكنّ ظاهرها يوحي إلى أنّه في حال الاضطرار فإنّه يمكن تجاوز أيّ عيب في القربان، إلّا أنّ الاضطرار لا يكون إلّا إذا كان القربان التام الخلقة شحيحاً أو تعذّر شراؤه.

وهذا الشرط يشمل جميع العيوب منذ الولادة، وهو شرط علميّ ولا يشمل سوى العيوب الظاهرة.

ووضع بعض الفقهاء هذا الشرط تحت عنوان (أن يكون تامّاً) والمقصود به (تامّ

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٢ .

٢. الشيخ الطوسي،١٤١١هـ ٢ : ٧٠٢ ؛ القاضي ابن البراج،١٤٠٦هـ ١ : ٢٥٨ ابن حمزة١٤٠٨هـ : ١٨١؛ ابن إدريس١٤١٠هـ ١ : ٥٩٨ ويحيى بن سعيد، الحلي١٤٠٥هـ :٢١١ ؛ الشهيد الأول،١٤١٠ه : ٧٤ ؛ بدون تأريخ : ٢٣٥ ؛ الكركي،١٤٠٩هـ ٢ :١٦٠ ؛ الشهيد الثاني،١٤٢٢هـ : ٢٦٠ .

٣. ابن زهرة : ١٨٩، الكيدري : ١٦٣ السبزواري : ٢١٧ .

الخلقة) فقد بحثوا في هذا الموضوع بشكل مستقلّ عن العيوب الطارئة،[1] وبالتالي فإنّ هناك إجماع حول ضرورة أن يكون القربان كاملاً منذ الولادة.

٢ـ سلامة الجسم وخلوّه من العيوب: وأمّا الشرط الآخر فهو عدم وجود أيّ عيب في القربان، وبالطّبع فإنّ المقصود بذلك هو العيوب التي طرأت عليه فيما بَعد كالعمى والعَرج والضعف الظاهري أو يكون مُبَتّك الأُذن أو مكسور القَرْن أو خصياً أو مقطوع الذّيْل أو مسنّاً أو مريضاً وما شابه ذلك، وهنالك إجماع بين الفقهاء في هذا الخصوص، وإن كان بعضهم ذكر مصاديق لذلك ومنهم مَن لم يذكر أيّ مصاديق له، وثمّة اختلاف طفيف حول المصاديق وشدّتها وضعفها؛ فقد ذكر الشيخ الطوسي الموارد التالية: أن لا يكون مثقوب الأُذن أو مكسور القَرْن أو مريضاً أو أعرجاً أو أعمى، وذكر آخرون هذه العيوب أيضاً، والشاهد على هذه الشروط رواية عن النبيّ الأعظمﷺ وإن كان هناك اختلاف طفيف في النّقل.[2]

وأمّا أن لا يكون هناك أيّ عيب في القربان فمحلّ إجماع، فوفق البحوث والتحقيقات التي أُجريت حتى الآن فإنّ جميع الفقهاء أفتوا بذلك ولا خلاف بينهم عليه.[3] ورغم أنّه لا خلاف حول الكليّات لكن ثمّة خلاف في الجزئيات حول كون العيب قابلاً للتشكيك، فقد قيّدوا الأعور والأعرج، أي، لا بدّ أن يكون ظاهراً، ولا إشكال فيما إذا كان بشكل جزئيّ وغير قابل للمشاهدة.

---

١. الحلّي نجم الدين، ١: ٢٣٦؛ العلامة الحلّي ١: ٣٣٣ وكتبه الأخرى؛ الشهيد الأول ١: ٤٣٧؛ الحلي جمال الدين، ٢: ١٩٦؛ الشهيد الثاني ٢: ٢٩٩، ٣٩٤؛ الأردبيلي ٧: ٢٧٥؛ العاملي الموسوي ٨: ٣٠؛ البحراني ١٧: ٩١؛ النجفي ١٩: ١٣٩.

٢. الشيخ الطوسي ١٣٨٧هـ ١: ٣٨٧؛ الصدوق ١٤١٥هـ ٢: ٤ والكليني ١٤٠٧هـ ٤: ٤٩١ و٤: ٦٩٦.

٣. الشيخ الطوسي ١٤١١هـ ٢: ٧٠١؛ القاضي ابن البراج ١٤٠٦هـ ١: ٢٥٧ وسائر الفقهاء حتى النجفي ١٤٠٤هـ ١٩: ١٤٠.

ولا خلاف كذلك بين مذاهب أهل السنّة حول هذه الكليّات وأن لا يكون في القربان أيّ عيب واعتبروا معيار العيب النّقص في الوزن، أي، لا ينقص شيء من لحم الحيوان، أو كان سبباً في ضعفه. وأمّا الفرق بين نظرة الشيعة وأهل السنّة فإنّ الشيعة لا يرون أنّ عدم وجود العيب يعني مجرّد وجود النقص في وزن الحيوان بل معناه اكتمال الموضوعية فيما يرى أهل السنّة أنّه لا ضرورة لاكتمال الموضوعية وأنّ المعيار هو النّقص في الوزن.

وقال مالك والشيباني: أن لا يكون الحيوان ناقص الخلقة،[1] وقال ابن عساكر: أن لا تكون فيه عيوباً فاحشة،[2] وقال القرافي مثلما قال مالك والشيبانيّ.[3]

ورغم الإجماع على الكليّات إلّا أنّ هناك بعض الاختلافات في المصاديق والموارد الجزئية، وسوف نتناول ذلك فيما يأتي.

الضعف :

لا خلاف حول ضرورة أن لا يكون الغنم ضعيفاً، لكن، أيّ الأغنام يُعتبر ضعيفاً، ففي ذلك بعض الخلاف في النظر. فمن الفقهاء مَن عرّف (الضعف) قائلاً: أن لا تحتوي كليتاه أيّ دهون (إلية)،[4] ولمّا كان الضعف قابلاً للتشكيك ويصعب تشخيصه لذا فقد ذكر الشيخ الطوسي وغيره المعيار لذلك وهو الضعف الشّديد، وقال آخرون

---

١. ١٤١٣هـ ١ :٢١٤ ابن أبي زيد، بدون تأريخ ١ : ٧٨ .

٢. ١ :١٢١ .

٣. ١٩٩٤ ٤ :٢٤٤؛ الحنفي: بدر الدين العيني ١٤٢٠هـ ٤ :٤٨٣ ؛ الشافعي ١٤١٠هـ ٢ : ٢٤٥ ؛ زكريا الأنصاري ١٤٢٢هـ ١: ٥٣٥ ؛ الشربيني ١٤١٥هـ ٢ :٥٨٨ ؛ النووي ١٤٢٥هـ :٤٦١ ؛ الماوردي ١٤١٩ ١٥ : ٨٠ ؛ الحنبلي: ابن قدامة عبدالرحمن أبوالفرج (بدون تأريخ) ١ : ٣٤ ؛ ابن مفلح محمد بن مفلح (بدون تأريخ) ٦ : ١٦٢ إلى ١٧٠ .

٤. الشيخ الطوسي، ١٣٨٧هـ ١ : ٣٧٣، ٣٨٩ والفقهاء من بعده حتى النجفي ١٤٠٤هـ ١٩ : ١٤٨ .

عجـز الخروف عـن الرّعي مـع سـائر الأغنام.[1]

الشرط الواقعيّ (أو العلميّ) :

تُعتـبر بعـض الـشروط شروطـاً واقعية، والـشرط الواقعيّ هـو ذلك الشرط الـذي إذا كُشِـف خلافـه لم يكـن كافيـاً، كأن يُقَدَّم حيوانـاً آخر بدل الأنعام الثلاثة بسـبب الاشـتباه والخطـأ، وعندئـذ لا بـدّ من تقديم قربـان آخر. وهنـاك شروط تُعتبر شروطـاً علمية، أي، التأكّـد أوّلاً مـن وجـود الـشروط المطلوبـة ثـمّ اكتشـاف خـلاف ذلـك، وفي هـذه الحالة يكـون القربـان كافيـاً وإن كان الوقت الذي تمّ فيه كشـف الخلاف موضع بحـث وتأمّل. فالسـمنة هـي شرط علمـيّ، ولا يشـترط أن يكـون الحيـوان بدينـاً بالفعـل، ولهـذا، فـإذا اشـترى أحدهـم القربـان وكان متأكّـداً مـن أنّـه بدين ثـمّ تبيّن له بعـد ذلك أنّـه ضعيف، كان ذلـك كافيـاً، وإذا كان قد اشـتراه بنيّة الضعـف وكان ضعيفاً بالفعل فـلا يكون كافياً، وإذا اشـتراه بنيّـة الضعـف فتبيّن أنّـه بدين كان ذلـك كافياً.

وأمّـا مـا يتعلّـق بالعيوب الأخـرى فقال بعـض الفقهاء: إذا اشـترى أحدهـم الحيوان ثـمّ تبـيّن أنّ فيـه عيـب ما، لم يكـن ذلك كافيـاً، ولم يختلـف الفقهـاء في أصل هـذه الفتوى على مـا نعلم.[2]

ورغـم أنّ العديـد مـن الفقهاء لم يبحثـوا في الخلاف حول مـا قبل الذّبـح أو بعده لكنّ الظاهـر هـو أنّـه إذا تبيّن (العيب) قبل الذّبح فـلا يكون كافياً إلّا إذا تعـذّر تبديله أو كان في ذلـك مـا يكفي من العـسر والحرج، أمّـا إذا كُشـف (العيب) بعـد الذّبح كان ذلـك كافياً،

---

١. ابـ حمـزة الطوسي١٤٠٨هـ : ١٨٥؛ والكركي١٤١٤هـ ٣: ٢٤٤ و١٤٠٩هـ ٢ :١٦٠ والشـهيد الثـاني، ١٤١٣هـ ٢ : ٢٩٨؛ الطباطبائـي الحائـري، ١٤١٨هـ ٦ :٤١١ .

٢. الشـيخ الطـوسي ١٤٠٠ هـ ق :/ ٢٥٧؛ ابـن أبي عقيـل (بدون تأريـخ): / ١٠٣؛ و... الشـهيد الثاني ١٤٢٢ هـ ق :/ ٧٦ وقـد أورد في (شرح اللمعـة) صـور هذهـ المسـألة وهي ثمانية أقسـام ١٤١٠ هـ ق:٢/ ٢٩٠ ؛٩؛ العامـلي الموسـوي (يختلـف ما إذا كان قبل الذبح أو بعـده) ١٤١١ هـ ق :٨/ ٣٥؛ النجفـي ١٤٠٤ هـ ق :١٩/ ١٤٩.

كما قالوا: أجزأت! فيما قال آخرون - ومنهم الشهيد الثاني: «أمّا قبله فلا، أمّا المَعِيبَةُ فلا تجزئ مطلقاً».[1] ويتّضح من كلام الشهيد الثاني أنّ العيب شرط واقعي.

الضعف والاضطرار: قال بعض الفقهاء: إذا لم يكن بمقدور الشخص شراء قربان بهذه الأوصاف يكفي الضعيف منه،[2] وأمّا مُستند هذه الفتوى فهو الروايات التالية: عيص بن قاسم عن الإمام الصّادق عليه السلام،[3] ومَنْصُور عن الإمام الصّادق عليه السلام،[4] ومعاوية بن عمار عن الإمام الصّادق عليه السلام،[5]: والحلبي عن الإمام الصّادق عليه السلام،[6] ورواية أخرى عن الإمام علي عليه السلام،[7] ومحمد بن مسلم عن أحدهما،[8] وسيف بن منصور عن الإمام الصّادق عليه السلام.[9]

ولم تجوّز مذاهب أهل السنة كذلك الضعيف من الحيوان لكنّهم يعرّفون الحيوان الضعيف تعريفاً آخر، فمن المالكية مَن قال: أن يكون الحيوان عاجزاً عن الرّعي مع سائر الأغنام، وقال آخرون: أن يكون ذلك ظاهراً. وقال الشيبانيّ: إذا كان الحيوان عاجزاً عن الرّعي فلا يجوز نحره،[10] وقال القرافي: أن لا يكون

---

١. ١٤٢٢ هـ ق :/ ٧٦ ؛ و١٤١٤ هـ ق :١/ ٤٣٩.

٢. الشيخ الطوسي ١٤٠٠ هـ ق : ٢٥٧ ؛ ابن أبي عقيل (بدون تأريخ):/ ١٠٣ ؛ القاضي ابن البراج ١٤٠٦ هـ :١/ ٢٥٨ ؛ الشهيد الأول ١٤١٧ :١/ ٤٣٨.

٣. الكليني، ١٤٠٧ هـ ق :٤/ ٤٩٢ وفضيل؛ الكليني، ١٤٠٧ هـ ق :٤/ ٤٩٢ وياسين الضرير؛ الحرّ العاملي ١٤٠٩ هـ ق: ١٤/ ١١٣.

٤. الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ هـ ق :٥/ ٢١١.

٥. الشيخ الطوسي ١٤٠٧ هـ ق : ٥/ ٢١٢.

٦. الكليني١٤٠٧هـ ٤ : ٤٨٩ .

٧. الصدوق١٤١٣هـ ٢: ٤٩٨ .

٨. الحرّ العاملي١٤٠٩هـ ١٤ :١١٣ .

٩. المصدر السابق .

١٠. ١٤١٣هـ١ :٢١٤ ابن أبي زيد، بدون تأريخ١ : ٧٨ ؛ ابن عسكر عبدالرحمن (بدون تأريخ)١: ١٢١.

الحيـوان ضعيفـاً في الظاهـر.[1]

وقـال أصحـاب المذهب الحنفـيّ: أن يكون واضحاً وبدينـاً،[2] وقال ابن مـودود: «ولا العجفـاء التي لا تنقـى»،[3] وفسّر آخـرون الضعيف بقولهم: «لا مُـخّ فيها».[4]

لابـدّ مـن القول هنـا إنّ هذا التفسـير غير قابل للرؤيـة، وبالتالي فإنّ الحجّاج سـيقعون في العديـد من المشـاكل وقـد لا يكون الخبير بذلك موجـوداً في (مِنى)، فيكـون هذا المعيار في الفتوى غـير قابل للتطبيق.

ويبـدو أنّ الضعـف هـو أمر عُـرفيّ بحيث يمكـن لأيّ شـخص تحديده ومن آثـاره أن لا يكـون الخـروف نشـيطاً وقـد يكون السـبب هـو المـرض أو غـيره، وإن كان الفقهاء قد خاضوا في مسـألة المرض بشـكل مسـتقلّ.

المكسور القَرْن:

فيـما يتعلّـق بموضوع القَرْن فثمّة حالات ثلاث: أنّ الحيـوان الذي كان ينبغي أن يكون لـه قَـرْن لا يملك قرنـاً في أصل خلقتـه؛ أن يكون قرنـه الداخلي والأصلي مكسـوريْن؛ أن يكـون الغـلاف الخارجـيّ للقَـرن مكسـوراً. فأمّـا ما لم يكـن له قـرن أو كان غـلاف قرنه مكسـوراً في أصـل خلقتـه، فالجميـع متّفقـون عـلى مـا نعلـم بأنّـه لا إشـكال في ذلـك،[5]

---

١. ١٩٩٤م ٤: ١٤٤ .

٢. الميداني (بدون تأريخ) ١: ٢٢٢ .

٣. ١٤٢٦هـ ١: ١٨٦ ؛ زكريـا الأنصاري١٤٢٢هـ ١: ٥٣٢ـ٥٤٩ ؛ الشربيني١٤١٥هـ ٢: ٥٨٨ ؛ النووي١٤٢٥هـ ١: ٤٦١ ؛ الشافعي: البغوي١٤١٨، ٨: ٤٢ ؛ الحنبلي: ابن مفلح الراميني،١٤٢٤هـ ٦: ١٦٢ إلـى ١٧٠ .

٤. حجـاوى المقـدسي، الإقنـاع، ١: ٤٠١ـ٤٠٩ و١: ٩٥ ؛ العمـدة (بـدون تأريـخ)١: ٢٠٦ العثيمين،١٤٢٢ـ١٤٢٨هـ ٧: ٤٣٩ ابـن مفلـح إبراهيـم بـن محمـد، المقنـع١٤١٨، ٣: ٢٥٠ .

٥. الشيخ الطوسي ١٣٨٧هـ ١ : ٣٨٨ ؛ وسائر فقهاء الشيعة حتى النجفي١٤٠٤هـ ١٩: ١٤١ .

ومُستند هذه الفتوى رواية جميل بن دراج عن الإمام الصّادق عليه السلام ,[1]

وثمّة خلاف بين مذاهب أبناء العامّة حول هذا، فالمالكية تقول: إذا كان قرنه مكسوراً وينزف دَماً ففي ذلك إشكال، أمّا إذا كان قد شُفي من ذلك فلا إشكال فيه .[2]

وأمّا الحنفية فقالوا بشكل مُطلق أنّه لا إشكال في ذلك لأنّ القرن لا يؤكَل،[3] وقال الشافعية إنّه لا إشكال إذا كان الحيوان مكسور القرن سواء أكان ينزف أو لا ينزف، وسواء أكان شُفي أم لم يُشفَ،[4] وأمّا فقهاء الحنابلة فاختلفوا في ذلك، فمنهم مَن قال: إذا كان مُعظم القرن مكسوراً ففي ذلك إشكال، وقال ابن قدامة عبد الله بن أحمد إنّه لا إشكال فيه إذا لم يكن له قَرن،[5] وقال ابن مفلح إبراهيم: إذا كان مُعظم القرن مكسوراً حتى الغلاف الخارجي ففيه إشكال.[6]

العَرج :

قيّد الفقهاء (العَرج) ما بين (البَيِّن) و(الواضح)، وهذا ما ورد في الروايات أيضاً، وقيّد جميع الفقهاء أن يكون البَيِّن والواضح قد بلغ حدّاً لم يكن بإمكان الحيوان الرّعي

---

١. الصدوق،١٤١٣هـ ٢: ٤٩٧؛ الشيخ الطوسي،١٤٠٧هـ ٥ :٢١٣ ؛ الكليني،١٤٠٧هـ ٤ :٤٩١ .

٢. مالك: المدونة١٤١٥هـ ١: ٥٤٦ ؛ ابن أبي زيد (بدون تأريخ)١: ٧٨ ؛ ابن عبد البر١٤٠٠، ١: ٤٢٠ ابن عسكر عبد الرحمن (بدون تأريخ) ١: ١٢١ القرافي ١٩٩٤م ٤: ١٤٤ .

٣. الحنفي: الشيباني (بدون تأريخ)٢: ٤٩٣ ؛ السرخسي١٤٢١هـ٤: ١٤٢ .

٤. الشافعي١٤١٠هـ ٢: ٢٤٥ ؛ أبوإسحاق الشيرازي (مكروه) بدون تأريخ١: ٤٣٣ ؛ زكريا الأنصاري١: ٥٣٢ـ٥٤٩ ؛ الشربيني١٤١٥هـ ٢ : ٥٨٨ النووي١٤٢٥هـ ١: ٤٦١ ؛ البلقيني: (إذا كان القرن المكسور يؤثّر في اللحم وقلّته ففيه إشكال)٤: ٢٦٥ ؛ الماوردي١٥: ٨٠ .

٥. ٣: ٥٧٤ـ٥٩٥ ؛ ابن قدامة عبد الرحمن (بدون تأريخ)١: ٣٤ .

٦. ٣: ٢٥٠ ؛ والحجاوي المقدسي (بدون تأريخ)١: ٤٠١ـ٤٠٩ و (بدون تأريخ)١ : ٩٥ .

مـع سـائر الأغنـام.[1] وقـال المالكيـة: إنّ معيار العَـرج هو أن لا يكـون الحيوان قـادراً على المـشي على رجليْـه، وقال غيرهم أن يكـون بالغاً وفاحشـاً وظاهراً،[2] وقال الشـافعية أيضاً أن لا يكـون قـادراً عـلى الرّعي مـع سـائر الأغنام.[3]

العمى :

يُعتـبر العمـى مـن العيـوب التشـكيكيّة التي تبلـغ نسـبتها من واحـد إلى مئـة في المئة، ولهـذا قيّـدوا ذلـك بالوضـوح، أي، المشـاهدة، بحيـث يُلاحَـظ ذلـك بالعـين أو أن تُرى علائمـه وآثـاره مـن خـلال المـشي والرّعي؛ وقـد أجمـع الفقهاء عـلى ذلك على مـا نعلم،[4] ومسـتند هذه الفتـوى هـو إحـدى الروايات.[5]

واتّفـق علـماء أهل السـنّة كذلك على أصـل العَمى أو ضعـف البصر، لكنّهـم اختلفوا في شـدّة البـصر وضعفـه ومـلاك ذلـك، فمـن المالكية مَـن عبّر عن ذلـك بالنّصـف وقال آخـرون: بـل إذا كان ضعيفاً، ومنهـم مَن قال: لا إشـكال إذا لم يكن ذلك بيّنـاً. وقالوا: إذا

---

١. الشـيخ الطوسي١٤١١هـ :٧٠١ ؛ القاضى ابـن البراج :٢٥٧ ؛ ابن حمـزة :١٨٣ ؛ ابن زهرة١٤١٧هـ :١٩١ ابـن إدريس١٤١٠هـ ١: ٥٩٦ ؛ الكيدري١٤١٦هـ :١٦٢ ؛ الحـلي نجـم الدين١٤٠٨هـ ١: ٢٣٥؛ الحـلي يحيـى بـن سـعيد١٤٠٥هـ :٢١١ ؛ فاضـل آبى١٤١٧هـ ١ : ٣٦٧ ؛ العلامهـ الحلّي١٤١٠هـ ١ :٣٣٢ و وكتبهـ الأخـرى إلى النجفي١٤٠٤هـ ١٩ :١٤٠ .

٢. مالك:١٤١٣هـ ١: ٢١٤و١٤١٥هـ ١: ٢١٤ ابـن عبـد البر١: ٤٢١ ابن أبي زيد (بـدون تأريخ)١: ٧٨ ؛ ابـن عسـكر بدون تأريـخ ١: ١٢١ القرافي (أن يكـون ظاهراً)٤: ١٤٤ ؛ قـال الحنفية: لا يمكنهـ الرّعـي من الغنـم: قدوري١٤١٨هـ ١ :٧٦ ؛ السرخسي: لا يمكنهـ السـير إلى محلّ الذّبح١٤١٤هـ٤ :١٤٢؛ الميـداني (بـدون تأريـخ)١: ٢٢٢ ؛ ابن مـودود الموصلي١٤٢٦هـ ١ :١٨٦ .

٣. أبـو إسـحاق الشـيرازي (بـدون تأريـخ)١: ٤٣٣ ؛ المـاوردي ١٤١٩، ١٥: ٨٠ ؛ ابـن قدامـة أحمد ٣: ٥٧٤ـ٥٩٥ ، وسـائر فقهاء الشـافعية .

٤. الشـيخ الطوسي١٤١١هـ ٢: ٧٠١ ؛ القاضـى ابـن البراج١٤٠٦هـ ١: ٢٥٧ ؛ وسـائر فقهاء الشـيعة إلى النجفي١٤٠٤هـ ١٩ : ١٤١ .

٥. الصدوق،١٤١٣هـ ٢: ٤٩٦ .

كان نصف بصره قد ذهب فلا إشكال فيه[1]، وقال غيرهم: إذا كان العَمى بسيطاً فلا إشكال في ذلك.[2]

وأمّا الحنفية فالملاك عندهم أن يكون العَمى أكثر من الثلث، وقال الشيباني: إذا كان قد ذهب أكثر من ثُلث بصر الحيوان فلا يكفي، بينما اعتبر أبو يوسف وذفر أنّ الملاك هو النّصف،[3] وقال السرخسيّ: إذا كان ضعف بصره أكثر من الثلث ففيه إشكال، وأمّا ابن شجاع فقد روى عن أبي حنيفة قوله: على أن لا يكون أكثر من الرّبع.[4] وعرّف الشافعية ملاك العَمى بالظاهر وقال غيرهم: إذا كانت الحدقة قد تضرّرت أو ابيضّ مُعظمها ففي ذلك إشكال، ولا إشكال إذا كان ذلك قليلاً.[5]

وقال الحنابلة: إذا كانت عين الحيوان تالفة ففي ذلك إشكال ولكن لا إشكال إذا كان بصره ضعيفاً لأنّ لحمه لم يتلف، والمعيار هو أنّ لا تكون الأعضاء القابلة للأكل ناقصة.[6]

فيه ملاحظة، لأنّه الفرق بين العمى وضعف البصر.

الخصي:

يُطلَق اصطلاح (الخصي) على الحيوان الذكر الذي قُطِعت بيضتاه؛ واتّفق الفقهاء

---

١. مالك: الشيباني،١٤١٣هـ: ٢١٤ .

٢. مالك: سحنون،١٤١٥، ١ : ٥٤٨ ابن أبي زيد (أن يكون بيّناً) بدون تأريخ ١ : ٧٨ ؛ ابن عبد البر (لا إشكال فيه إذا كان قليلاً) ١ : ٤٢٠ القرافي ٤ :١٤٤ .

٣. بدون تأريخ ٢ : ٤٩٣ ؛ قدوري ١٤١٨هـ ١ : ٧٦ .

٤. ١٤١٤هـ ٤ : ١٤٢ ؛ الميداني (بدون تأريخ) ١ : ٢٢٢ ابن مودود الموصلي١٤٢٦، ١ : ١٨٦ .

٥. أبو إسحاق الشيرازي (بدون تأريخ) ١ : ٤٣٣ زكريا الأنصاري ١ : ٥٣٢ـ٥٤٩ ؛ والشربيني ١٤١٥هـ ٢ : ٥٨٨؛ الماوردي ١٥ : ٨٠ .

٦. ابن قدامة أحمد٣ : ٥٧٤ـ٥٩٥ ؛ ابن قدامة المقدسي٣ : ٢٥٠ ؛ ابن مفلح شمس الدين المقدسي٦ : ١٦٢ إلى ١٧٠ .

جميعهم على أنّه لا يجوز أن يُقَرّب مثل هذا الحيوان (ما عدا ابن عقيل الذي اعتبر ذلك مكروهاً)،[1] إلّا إذا لم يملك الحاجّ غيره؛ وأمّا الحيوان الذي دُقّت بيضتاه فقد اعتُبِر مكروهاً وإذا ذُبِح الخصي فإنّه لا يكفي ويجب تقريب قربان آخر غيره إلّا إذا لم يملك الحاجّ غيره.[2]

الروايات :

وأمّا مستند تلك الفتوى فهو الروايات التالية: مُحَمَّد بن مسلم عن أحدهما،[3] وعبدالرحمن بن الحجّاج عن الإمام الكاظم والإمام الصّادق عليهما السلام،[4] وأبو بصير عن الإمام الصّادق عليه السلام،[5] وعلاء عن أحدهما،[6] ومحمّد بن نصر.[7]

وثمّة اختلاف بين الشيعة وأبناء العامّة حول هذا الشرط، فأبناء العامّة يُجيزون الخصي والذي دُقّت بيضتاه لعدم تأثير ذلك على لحمه بل ربّما زاد ذلك في بدانته.[8]

---

١. مجموعة الفتاوى، بيتا : ١٠٢ .

٢. الشيخ الطوسي١٣٨٧هـ ١ : ٣٨٨ ؛ أبي عقيل : ١٠٢ ؛ القاضي ابن البراج، ١٤٠٦هـ ١ : ٢٥٧ ؛ ابن حمزة : ١٨٥ ؛ ابن زهرة، :١٩١ ؛ ابن إدريس ١٤١٠هـ ١ : ٥٩٦ وسائر الفقهاء إلى النجفي١٩ : ١٤٥ .

٣. الشيخ الطوسي، ١٤٠٧هـ ٥ : ٢١١ .

٤. المصدر السابق .

٥. الكليني، ١٤٠٧هـ ٤ : ٤٨٩ .

٦. الحرّ العاملي، ١٤٠٩ هـ ق :١٤/ ١٠٦ .

٧. المصدر السابق .

٨. مالك: ١ : ٢١٤ ابن عبد البر (بدون تأريخ) ١ : ٤٢٢ والقرافي٤ : ١٤٧ الحنفي: الشيباني (بدون تأريخ) ٢ : ٤٩٣ السرخسي٤ : ١٤٢ ؛ ابن مودود الموصلي١٤٢٦هـ ١ : ١٨٦ ؛ الشافعي: زكريا الأنصاري١٤٢٢هـ ١ : ٥٣٢ـ٥٤٩ ؛ الشربيني٢ : ٥٨٨ ننوي ١ : ٤٦١ ؛ الحنبلي: ابن قدامة عبدالله بن أحمد ٣ : ٥٧٤ـ٥٩٥ ابن قدامة شمس الدين (بدون تأريخ) ١ : ٣٤ ابن مفلح إبراهيم بن محمد٣: ٢٥٠ .

المقطوع الأُذُن :

أجمع الفقهاء على عدم جواز الحيوان الذي قطع قسم من أُذنيْه أو شُقّت أو قُطعت كلّها، ولا فرق في ذلك في مكان الشقّ أو القطع، وأمّا إذا كانت أُذُناه مشقوقة لكنّها مُعلّقة أو كانت مثقوبة فلا إشكال في ذلك،[1] وأمّا مستند هذه الفتوى فهو الروايات التالية:

الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام،[2] وأحمد بن محمد بن أبي نصر،[3] وأبو حفص عن الإمام الصادق عليه السلام؛[4] ولا خلاف بين الشيعة وأهل السنة حول أصل هذا الشرط بل في مقداره، فأهل السنة يقولون: إذا لم يكن للحيوان أذُن في أصل خلقته ففي ذلك إشكال، وإذا كان مقدار القطع أو الشقّ قليلاً فلا إشكال في ذلك، وإذا كانت مُعظم الأُذُن مقطوعة ففيه إشكال.[5]

ونفس هذا الكلام قالته الحنفية لكنّهم اختلفوا في تفسير (مُعظم)، فالشيباني ينقل عن أبي حنيفة قوله: الثّلث؛ أمّا أبو يوسف وذفر فقالا: النّصف؛ وقال ابن شجاع نقلاً عن أبي حنيفة: المعيار هو الرّبع؛ وقال بعضهم بشكل مطلق: إذا كان القطع أو الشقّ قليلاً فلا إشكال في ذلك، وقال آخرون: على أن لا يكون جزء من أُذنية مقطوعاً. وفيما يتعلّق بالشقّ ففيه اختلاف في الرأي، فمنهم مَن جوّز ذلك.

الحنفية: قال الشيباني: إذا كان القطع أكثر من الثلث ففيه إشكال؛ وقال أبو يوسف وذفر: النّصف هو المعيار.[6]

---

١. الشيخ الطوسي ١٤١١ هـ ق ٢: ٧٠١؛ ابن أبي عقيل ١٤١٠ هـ ق: ١٠٢ وسائر الفقهاء.
٢. الكليني ١٤٠٧ هـ ق ٤: ٤٩٠.
٣. الشيخ الطوسي ١٤٠٧ هـ ٥: ٢١٣.
٤. الكليني، ١٤٠٧ هـ ق ٤: ٤٩٠.
٥. مالك، المدونة١: ٥٤٨؛ ابن أبى زيد (بدون تأريخ) ١: ٧٨؛ ابن عبد البر١: ٤٢٢ القرافي٤: ١٤٤.
٦. بدون تأريخ ٢: ٤٩٣.

وقال قدّوري: إذا كان كلّ الأُذُن أو مُعظمها مقطوعاً،[1] وقال السرخسيّ: إذا كان مُعظم الأُذن مقطوعاً ففيه إشكال، و(مُعظم) عند أبي حنيفة هو أكثر من الثُّلث، لكنّ ابن شجاع نقل عن أبي حنيفة قوله: إذا كان القطع أكثر من الرّبع.[2]

وقال الشافعية: إذا كانت الأُذُن مشقوقة ففي ذلك إشكال أمّا إذا لم يكن للحيوان أذُن في أصل خلقته أو كانت قد قُطِعت وسقطت ففي ذلك إشكال وإن كان القطع بسيطاً.[3]

وقال الحنابلة: إذا لم يكن للحيوان أُذُن في أصل خلقته أو كانت صغيرة أو مشقوقة أو قُطِع منها شيء بسيط وسقط فلا إشكال في ذلك، وإن كان ذلك مكروهاً؛ لكن، إذا كان قد سقط من الأُذُن أكثر من النّصف ففيه إشكال.[4]

مقطوع الذّيْل :

لم يُفْتِ بعضهم بشكل قاطع بشأن الحيوان الذي قُطِع ذيله بل قالوا: يكفي الأقرب، وهذا الشرط لا يشمل سوى الماعز والبقر والإبل.[5]

ولم تبحث المصادر الشيعية في موضوع (الذَّنَب) لكن بالاستناد إلى ما قيل في هذا الشأن من أنّ القربان لا ينبغي أن يكون معيباً، لا بدّ من القول: إذا كان ذيل الخروف

---

١. ١٤١٨هـ ١ : ٧٦ .

٢. ١٤١٤هـ ٤ : ١٤٢ ؛ الميداني (بدون تأريخ) ١ : ٢٢٢ ابن مودود الموصلي١٤٢٦هـ ١ : ١٨٦ .

٣. الشافعي (بدون تأريخ) ١ : ٤٣٣ ؛ زكريا الأنصاري ١ : ٥٣٢ـ٥٤٩ ؛ الشربيني١ :٣٠٧ ؛ النووي (بدون تأريخ) ١ : ٤٦١ . ٨ : ٤٢ ؛ البلقيني٤ : ٢٦٥ الماوردي ١٥ :٨٠ .

٤. ابن قدامة عبد اللهـ بن أحمد٣ : ٥٧٤ـ٥٩٥ ابن بن قدامة، شمس الدين (بدون تأريخ)١ : ٣٤ ؛ ابن مفلح إبراهيم بن محمد٣: ٢٥٠ .

٥. العلامة الحلي (والأقرب إجزاء البتراء)،١٤٢٠هـ ١ : ٦٢٥ ؛ الشهيد الأول ١ : ٤٣٧ ؛ العاملي الموسوي٨ : ٣٣ ؛ السبزواري ٢ : ٦٦٧ و ١ : ٣٥٠ ؛ فاضل الهندي ٦ : ١٦٤ ؛ البحراني ١٧ : ٩٩ ؛ الطباطبائي٦ : ٤١٦ ؛ النراقي ١٢ : ٣١٥ ؛ النجفي ١٩ : ١٤٣ (ولم يجوّزه بعضهم)؛ الشهيد الثاني (فلا يجزئ... والأبتر)٢ : ٢٨٩ .

مقطوعـاً وسـاقطاً ففيـه إشـكال. وقالـت مذاهـب أبنـاء العامـة: إذا كان مُعظـم الذّنـب مقطوعـاً فـلا يجـوز؛ لكنّهـم اختلفـوا في مقـدار المقطـوع، فقـال بعضهـم الثّلـث وقـال آخـرون النّصـف هـو المعيار الأقـرب، كما بحثـوا الذّنَـب والذّيـل كذلك. فمـن المالكية، قـال ابـن عبد الـبرّ: إذا كان الذّنـب مقطوعاً من أساسـه ففيـه إشـكال، وإذا كان جزء منه قُطِـع فقط فـلا إشـكال فيه.[1]

الحنفيـة: اختلـف فقهـاء الحنفية حول ذلـك، فقال بعضهم بشـكل مطلق: لا إشـكال في ذلـك إذا لم يكـن لـه ذَنـب في أصـل خلقتـه أو كان مقطوعـاً، وقـال آخـرون: إذا كان مقطوعـاً ففـي ذلـك إشـكال؛ وقـال غيرهـم: إذا كان جـزء منـه قـد قُطِع فلا إشـكال في ذلك.

وقـال الشـيبانيّ: إذا كان أكثـر مـن ثُلثه مقطوعـاً ففيه إشـكال؛ وأمّا أبو يوسـف وذفر فاعتـبروا النّصـف هـو المعيـار،[2] وقـال قـدّوري بشـكل مطلـق: أن لا يكـون مقطوعاً،[3] وقـال السرخسـيّ: الحـدّ الفاصل بـين القليـل والكثير عنـد أبي حنيفـة هو أن يكـون أكثر مـن الثّلـث؛ أمّـا أبـو شـجاع فنقل عـن أبي حنيفـة قولـه: هـو الرّبع،[4] وقـال ابـن مودود الموصـليّ: إذا كان القطـع أقـلّ مـن الثلث فـلا إشـكال في ذلك.[5]

وقـال زكريـا الأنصـاريّ: إذا كان مقطـوع الذّيـل منـذ ولادتـه فلا إشـكال في ذلك،[6] وقـال الشربينـيّ: إذا كان القطـع أكثـر من ذلـك ففيه إشـكال،[7] وقال ابن حجـر الهيتميّ:

---

١. ١: ٤٢٢.

٢. بدون تأريخ ٢: ٤٩٣.

٣. ١٤١٨هـ ١: ٧٦.

٤. ١٤١٤هـ ٤: ١٤٢.

٥. ١٤٢٦هـ ١: ١٨٦.

٦. ١: ٥٣٢ـ٥٤٩.

٧. ١٤١٥هـ ٢: ٥٨٨.

يُشتَرط أن لا يكون القطع في اللسان والضّرع واللحم وإن كان ضئيلاً،[1] وقال البغويّ: إذا لم يكن للخروف أُذُن أو ذيل في أصل خلقته، أو للإبل ذنب في أصل الخلقة ففيه إشكال،[2] وقال الماورديّ: إذا لم يكن للحيوان ذنب في أصل خلقته أو كان مقطوعاً ففي ذلك إشكال وإذا لم يكن له ذنب في أصل خلقته فلا إشكال فيه، وإذا كان مقطوعاً ففي ذلك إشكال،[3] وقال ابن قدامة عبد الله بن أحمد: لا إشكال في الذّنب المقطوع، أمّا إذا كان عضواً من الأعضاء التي تُؤكَل كالذّنب مقطوعاً ففيه إشكال،[4] وقال ابن قدامة شمس الدّين: إذا لم يكن للحيوان ذَنب سواء في أصل خلقته أو كان مقطوعاً فلا إشكال في ذلك؛ وإذا كان الذّنب وعضو آخر يؤكَل قد قُطِع ففيه إشكال.[5]

وقال ابن قدامة المقدسيّ: قال ابن حنبل: إذا كان مقطوع الذّنب ففيه إشكال،[6] وقال ابن مفلح شمس الدين المقدسيّ: هنالك قولان حول الذّنب المقطوع، والصحيح أنّه يكفي، لكن رُوي عن ابن حنبل أنّه لا يكفي.[7] وقال حجاوي المقدسيّ: إذا لم يكن الحيوان يملك ذنباً في أصل خلقته فليس كافياً؛[8] وقال عثيمين: الصحيح هو أنّه إذا لم يكن يملك ذنباً في أصل خلقته أو كان مقطوعاً فلا إشكال في ذلك، أمّا إذا كان الذنب قد قُطِع فلا يكفي.[9]

---

١. ١٤٢٠هـ ١: ٣٠٧.

٢. ٨: ٤٢.

٣. ١٥: ٨٠.

٤. ٣: ٥٧٤_٥٩٥.

٥. بدون تأريخ ١: ٣٤.

٦. ٣: ٢٥٠.

٧. ٦: ١٦٢ إلى ١٧٠.

٨. بدون تأريخ ١: ٩٥.

٩. ٧: ٤٣٥.

وأمّا الشافعية فقالوا: قال زكريا الأنصاريّ: إذا لم يكن للحيوان لبناً أو ذنباً أو ذيلاً في أصل خلقته ففيه إشكال،[1] وقال الشربيني: إذا كان جزء من الذّنب قد قُطِع فلا إشكال فيه أمّا إذا كان مُعظم الذّنب مقطوع ففي ذلك إشكال.[2]

وقال الميدانيّ: إذا كان مقطوع الذنب ففي ذلك إشكال.[3]

النّقص في اللبن :

لم يبحث جميع الفقهاء موضوع النّقص في اللبن، وقال بعضهم إنّه لا يجوز. وقال ابن أبي عقيل: «ولايضحّي بالجداء وهي التي ليس لها إلّا ضَرعًا واحدًا»،[4] وقال العلامة الحليّ: قال ابن أبي عقيل: كذلك.[5] وربما يندرج أحياناً في العيب العام.

وقال فقهاء أهل السنة: إذا كان لبنها قد جفّ أو انقطع فلا يكفي ذلك؛ وقال ابن قدامة شمس الدين: «ولا تُجزئ ما قُطع منها عضو كالألية والأطباء»،[6] وقال حجاوي المقدسيّ: «ولا تُجزئ الجداء».[7]

وقال عثيمين: «قوله: والجداء، أي: لا تجزئ أيضاً، والجداء هي التي نشف ضَرعها»،[8] وقال البغوي: «... وإن لم يكن لها ضرع أو كانت يابسة الضرع - يجوز؛ لأنّ العجل يجوز، ولا ضرع له، وفي مقطوعة الضرع وجهان».[9]

---

١. ١ : ٥٣٢ـ٥٤٩ .

٢. ٢ :٥٨٨ .

٣. بدون تأريخ ١ : ٢٢٢ .

٤. بدون تأريخ : ١٠٣ .

٥. ٤ : ٢٨٨ .

٦. بدون تأريخ ١ : ٣٤ .

٧. بدون تأريخ ١ : ٤٠١ـ٤٠٩ .

٨. ١٤٢٢ـ١٤٢٨هـ ٧ : ٤٣٥ .

٩. ٨ : ٤٢ .

الهرم :

لم يَـر الفقهـاء مانعاً إذا كانت أسـنان الحيوان سـاقطة بسـبب الهرم وتقدّم السـنّ وإن لم يبحثـوا في تلـك المـوارد أصـلاً، وهذا دليـل على عدم وجـود أيّ إشـكال في ذلك.

قـال الشـهيد الثـاني: «و... مجزيـة، وكـذا الهـرم»،[1] ومسـتند ذلـك روايـة منقولة عن الإمـام الصـادق عليه السلام.[2]

ولم يعتـبر فقهـاء أهـل السـنة أيضاً الهـرم مانعـاً، فقال ابـن عبـد البـرّ: إذا كان الحيوان هرمـاً لكنّـه كان بدينـاً فلا إشـكال في ذلك وإن سـقطت أسـنانه.[3]

وقـال الحنابلة: لا إشـكال في ذلـك؛[4] وقال عثيمين: إذا كانت أسـنان الحيوان سـاقطة في الأصـل ففـي ذلـك إشـكال، أمّـا إذا كانـت صغيرة فـلا إشـكال في ذلك،[5] وقـال ابن مفلـح إبراهيـم بن محمد: «سـقط بعض أسـنانها تجـزئ في أصـحّ الوجهين».[6]

المرض :

قـال معظـم الفقهاء: إنّ وجود أيّ نوع من المرض وإن كان بسـيطاً ففيه إشـكال، وقال ابـن حمزة الطوسي: «والمريضة البَيّنة»،[7] لكنّ الأفضل الاستشـهاد بالقَيد المشـهود.[8]

---

١. ٢ : ٢٩٩، النراقي ١٢ : ٣١٧ .

٢. الصدوق١٤١٣هـ ٢ : ٤٩٦ .

٣. ١ : ٤٢٢ .

٤. ابـن مفلـح شـمس الديـن المقـدسي ٦ : ١٦٢إلـى١٧٠؛ الحجـاوي المقـدسي (بـدون تأريـخ)١ : ٤٠١ـ٤٠٩.

٥. ١٤٢٢ـ١٤٢٨هـ ٧ : ٤٣٩ .

٦. ٣: ٢٥٠ .

٧. : ١٨٦؛ ابـن إدريـس ١ : ٥٩٧ العلامة الحلي٨ : ٢٦٠ و١١ : ١٨٧ الشـهيد الثـاني :٢٥٨ و١٤١٣هـ ٢: ٢٩٩ الأردبيلي١٤٠٣هـ ٧ : ٢٧٥ ؛ النجفي١٩ : ١٤٠ .

٨. ربما يندرج المرض في العيب، (القايني).

الروايات :

ومـن الروايـات التي بيّنـت شروط القربان رواية الحلبـيّ،[1] وأبي بصـير،[2] ومُعَاويَة بن عَـمَّار عن الإمام الصّـادق عليه السلام،[3] والنّوفـليّ،[4] وداود الرقى،[5] عن الإمـام الصادق عليه السلام.[6]

وقـال أهل السـنة أيضـاً إنّ المرض الذي يتسـبب في الهلاك وفسـاد اللحم فيه إشـكال سـواء قـلّ أو كَثـر، ومـن ذلـك (الجَـرب). وقـال المالكيـة: إذا كان المـرض بيّنـاً وظاهـراً وسـبباً لفسـاد اللحم ففيه إشـكال سـواء قـلّ أو كثر.

وقـال مالك: لا تجوز المريضة التي فسـدت بسـبب مرضها،[7] وقال سـحنون: المريضة التـي بـانَ مرضهـا،[8] وقال ابـن عبد الـبرّ: الجربـاء،[9] وقال القـرافي: الجَـرب،[10] والمريض البيّن.[11]

وقـال الشـافعية مثـل ذلـك وأوردوا شرط البـيّن: «والجـرب قليلـه وكثـيره مـرض بَـيّن».[12]

---

١. الكليني، ١٤٠٧ هـ ق ٤ : ٤٨٩ .

٢. المصدر السابق .

٣. الكليني ١٤٠٧ هـ ق ٤: ٤٩٠ .

٤. الكليني، ١٤٠٧ هـ ق ٤: ٤٩٠ـ٤٩١ .

٥. الكليني، ١٤٠٧ هـ ق ٤: ٤٩٢ .

٦. الكليني، ١٤٠٧ هـ ق ٤: ٤٩٠ـ٤٩١ .

٧. ١٤١٣ هـ ١ :٢١٤ .

٨. ١٤١٥هـ ١: ٥٤٧ .

٩. ١: ٤٢٢ .

١٠. ٤: ١٤٤ .

١١. ٤: ١٤٧ .

١٢. ٢ : ٢٤٥ ؛ أبو إسحاق الشيرازي (بدون تأريخ) ١ : ٤٣٣ ؛ زكريا الأنصاري١ :٥٣٢ـ٥٤٩ .

وقال الحنابلة: إذا كان المرض موجباً لفساد اللحم ففيه إشكال ومن ذلك الجرب وإن قلّ.[1]

محلّ الذّبح في مِنى :

اتّفق فقهاء الشيعة على أن يكون الذّبح في (مِنى)،[2] ومستند هذه الفتوى الرواية التي نقلها إبراهيم الكرخي عن الإمام الصّادق عليه السلام.[3]

مكّة مكان النّحر :

ورد في بعض الروايات أنّ مكّة كلّها مكان لذبح القرابين بحسب رواية معاوية بن عمّار،[4] وقد حمل الشيخ الطوسيّ هذه الرواية على القربان المستحبّ والعُمرة كما ورد في رواية إبراهيم الكرخيّ.[5]

وفيما يخصّ موضوع ذبح القربان في (مِنى) يمكننا البحث فيه من جهات:

أوّلاً: أن يكون هناك تعيّن وموضوعية فمعظم أعمال الحجّ كالطواف في المسجد الحرام حول البيت وشروع الطواف من الحجر والوقوفيْن وغيرها تمتاز بالموضوعية وهي غير قابلة للتغيير. وكذلك أصل تقريب القربان وأن يكون من الأنعام الثلاثة فهو يمتاز بالموضوعية؛ وعليه، فإذا ثبت أنّ الذّبح في (مِنى) يتّصف بالموضوعية وأنّه

---

١. ابن حجرالهيتمي١: ٣٠٧ النووي (بدون تأريخ)١: ٤٦١ البلقيني،٤: ٢٦٥ ؛ابن قدامة بن أحمد٣: ٥٧٤ـ٥٩٥ ؛ الحجاوي المقدسي (بدون تأريخ)١ : ٤٠١ـ٤٠٩ ؛ العثيمين١٤٢٢ـ١٤٢٨هـ ٧ : ٤٣٩ .

٢. الشيخ الطوسي٢ : ٧٠١ القاضي ابن البراج ١٤٠٦هـ ١ : وسائر الفقهاء .

٣. الكليني١٤٠٧ه ٤ : ٤٨٨؛ الشيخ الطوسي ٢: ٢٦٣ ؛ الحرّ العاملي ١٤: ٨٨ .

٤. الشيخ الطوسي٢ : ٢٦٤و٥: ٢٠٢ .

٥. الشيخ الطوسي ٥: ٢٠٢ وأبان بن عبد الأعلى عن الإمام صادق٧ الطوسي ٥ : ٢١٤ ؛ الحرّالعاملي، ١٤ : ٨٩ .

لا بـدّ مـن ذبـح القربـان هنـاك فـلا شـكّ في أنّ الخـروج عـن ذلـك غـير جائـز؛ ويمكن الاسـتنباط مـن قيـام الرسـول الأعظـمﷺ بالذّبـح (في الحديبيـة خـلال العمـرة) أنّـه لا موضوعيـة في الذّبـح في مكّـة أو (مِنى).

ثانيـاً: لا موضوعيـة في الذّبـح في (مِنـى) إلّا أنّ ظـروف ذلـك اليـوم حيـث كان عدد الحجّـاج قليلاً وكان المـكان في (مِنى) خاليـاً وكان الناس المُسـتهلكون والمُقرّبون للقرابين وجميـع الحيوانـات متوفّـرة في ذلـك المـكان ممّـا أوجـبَ الذّبح هنـاك،[1] وهذا هو السـبب الـذي ذُكِـر لأجلـه (مِنـى)؛ لكـن، في الوقـت الحـاضر حيـث لم يَعُـد المـكان في (مِنـى) يسـع كلّ تلـك الجمـوع مـن الحجيـج أو الاحتفـاظ بالحيوانات هنـاك وصعوبـة حضور المُسـتهلكين في ذلك المـكان، يجوز الذّبح خـارج (مِنى) وإن كان لا بدّ مـن مُراعاة القريب فالأقـرب مـن بـاب الاحتياط.

ثالثـاً: إذا افترضنـا أنّ المـكان في (مِنـى) يمتـاز بالموضوعيـة، يمكـن القول بـأنّ الذّبح خـارج (مِنـى) جائز من بـاب العسر والحـرج، لأنّ في الظـروف الحـاضرة لايمكن الذبح في منـى إلّا أن يصنـع مكان متوفـر في طبقات.[2]

رابعـاً: قـال تعـالى: ﴿حَـتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّـهُ﴾،[3] وفي ذلـك تصريح بـأنّ القربان له محلّـه الخاصّ به، وقال سـبحانه: ﴿هَدْيًـا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.[4] يعنـي أنّ المحلّ الخاصّ بالقربان هـو الكعبـة، ولمّـا كان الذّبح يتمّ في (مِنى) فـإنّ في ذلك دليل عـلى أنّ المقصود ليس الكعبة بـل المقصود هـو الحجّ، وفي هـذه الحالة فإنّ (مِنـى) لا يمتاز بـأيّ موضوعية.[5]

ولا يـرى أهـل السـنة أيضـاً أيّ موضوعيـة في (مِنـى) بـل يشـترطون في ذلـك الحرم.

---

١. مجرد احتمال لايساعد عليهـ دليل، بل الدليل على خلافه، (القايني).

٢. ادلة الحرج لا تفي بالمدعى، (القايني).

٣. سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٤. سورة المائدة، الآية ٩٥.

٥. لابدّ من معالجة النص الدال على تعيين المحل، (القايني).

وعلى هذا يكفي الذبح خارج منى وهذا يساعد توفر الشرايط.

يوم الذّبح:

فيما يخصّ يوم الذّبح فإنّ ثمّة أربعة مواقف متّفق عليها وموقف واحد مُختَلف عليه:

أ) لا يجوز الذّبح قبل يوم العيد.

ب) أنّ أيّام الذّبح أربعة تبدأ من يوم العيد.

ج) يجوز الذّبح طيلة أيّام ذي الحجة.

د) لا يجوز الذّبح بعد ذي الحجّة.[1]

وأمّا الموقف المُختَلف عليه فهو: إذا لم يذبح الحاج القربان في (مِنى) خلال أربعة أيام وتأخّر في ذلك فهل يعني أنّه آثِم أم لا؟ ويكمن الاختلاف في أنّه هل يُعتبر جواز التأخير إلى آخر ذي الحجّة اختياريّاً أم تكليفياً؟ أي، إذا لم يتمّ تقديم القربان خلال الأيام الأربعة المذكورة فهل معنى ذلك أنّ الحاجّ لم يعمل بالحكم التكليفيّ فيكون قد قضى عن ذلك ويكون مُذنباً؟

نقل الأردبيليّ عن العلّامة الحليّ قوله في (المنتهى) أنّه يكون مذنباً،[2] وقال البحراني في (المنتهى): «ولو ذبح في بقية ذي الحجة أجزأ وأثِم».[3] لكنّ هذه العبارة لم تَرد في (المنتهى) بل أورد العلّامة عبارة العلّامة الحليّ في (الشرائع) بالشكل التالي: «إذا عرفت

---

١. الشيخ الطوسي١: ٣٧١؛ ابن أبي عقيل (بدون تأريخ):١٠٢؛ القاضي ابن البراج ١: ٢٥٩؛ ابن حمزة الطوسي: ١٨١، ابن زهرة: ١٩١؛ ابن إدريس١: ٥٩٥؛ وسائر الفقهاء إلى النجفي١٩: ١٣٣.

٢. ٧: ٢٥٦.

٣. ١٧: ٧٦.

هـذا فإنّـه يجـب تقديـم الذبح عـلى الحلق بمنـى، ولـو أخّره أثـم و أجـزأ، وكذا لـو ذبحه في بقيّـة ذي الحجّـة جـاز».[1] وعبـارة الحـليّ هـذه في (الشرائـع) التـي أوردهـا العلّامة كما هـي تـدلّ صراحـة عـلى أنّ تقديم الحَلـق على الذّبح إثـم لكنّ تأخـير القربـان إلى آخر ذي الحجّـة ليـس إثماً لذكـره كلمة (جـازَ) ولم يَقُـل (أثِمَ) وقولـه: (وكذا) بمعنى الجـواز، أي، أنّ حكـم تأخـير القربـان حتـى آخـر ذي الحجّـة يتسـاوى مـع حكـم تأخير القربـان عن الحلـق في الجـواز فقـط، لكنّهـما ليسـا متشـابهيْن مـن حيـث الإثـم، وإن كان بعضهـم قد اسـتنبط أنّهـما متشـابهان مـن كلّ جهـة وأنّ عبـارة الحليّ تدلّ عـلى ذلك.

ويبـدو أنّ أوّل مَـن نقـل هـذه العبـارة هـو نجـم الديـن الحـليّ في (الشرائـع): «ويجب ذبحـه يـوم النحـر...»،[2] ثـمّ أورد آخـرون العبـارة بعينهـا، مثـل العلامة الحليّ والشـهيد الثاني.[3]

والعامـلي الموسـويّ هو أوّل مَـن ذكر عبارة الحليّ مـن (الشرائع): «وقولـه: ويجب...» وقـال إنّ وجـوب الذّبـح في يـوم العيـد هـو رأي علمائنـا وأغلـب علماء أبنـاء العامّـة، ثمّ ذكـر العبـارة الثانيـة وقـال: إنّ وجـوب تقديـم الذّبح عـلى الحلق هـو أحـد الآراء في هذا الموضـوع؛ ثـمّ ذكـر العبـارة الثالثـة: «وكـذا لو ذبحـه في بقيـة ذي الحجـة جـاز» وقال في شرح ذلـك: هـذه العبارة تقتضي كونه يسـتطيع الذّبح بشـكل اختيـاريّ في سـائر أيّام ذي الحجّـة وهـو ما صرّح بـه الشـيخ أيضـاً في (المصباح).[4]

والظاهـر أنّـه لم تُراعـى الدقّة في عبـارة الحليّ في (الشرائـع) لأنّ كلمة (وكـذا) لا تعني الكفايـة والإثـم: «أجـزأ وأثِمَ» بـل تعني مجرّد الجـواز كما قـال في آخر ذلك: «جـازَ»؛ وأمّا

---

١. ١٤١٢هـ ١١: ١٨١.

٢. ١٤٠٨هـ ١: ٢٣٥.

٣. ١٤١٣هـ ٢: ٢٩٧.

٤. ١٤١١هـ ٨: ٢٧.

إذا كان المقصود (أثِمَ) كذلك لقال في آخر كلامه: «أجزأ وأثِم». والحقيقة أنّ كلمة (جازَ) لا تتناسب مع (أثِمَ) بحيث تعني: (يجوز له وأثِم) في الوقت نفسه. والصحيح أن يُؤتى بكلمة (أثِمَ) و(أجزأ) معاً ويعني ذلك أنّه كافٍ لكنّه آثِم في نفس الوقت، لأنّ ذلك يتضمّن بحثيْن: أوّلاً: إذا تأخّر فهل يكفي ذلك أم لا؟ فقال في ذلك: يكفي، ويكون هذا باستعمال كلمة (أجزأ). ثانياً: هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهذا لا يُقال باستعمال كلمة (جازَ).

وظاهر العبارة كما استنبط العاملي الموسويّ أنّه إذا قدّم الحلق ثمّ أتى بالقربان بعده فقد أثِمَ، وليس معناه إذا أخّر القربان حتى آخر ذي الحجّة فقد أثِمَ، لأنّ ههنا موضوعان: أحدهما ترتيب تقديم القربان على الحلق وثانيهما تأخير القربان حتى آخر ذي الحجّة. ففي الموضوع الأوّل فإنّ الحاجّ قد أثِم لكنّه لم يأثم في الموضوع الثاني. لكن، إذا كان تأخير القربان حتى آخر ذي الحجّة إثماً كذلك فلا بدّ من القول إنّه إذا أخّر القربان بعد الحلق حتى آخر ذي الحجّة فقد ارتكب إثميْن معاً، أحدهما تأخيره عن الحلق وثانيهما تأخير القربان حتى آخر ذي الحجّة.

الروايات:

لم يرد من الموارد الأربعة المذكورة في الروايات سوى واحد منها، وهو أنّ أيّام الذّبح في (مِنى) هي ثلاثة (كليب الأسديّ عن الإمام الصّادق عليه السلام،[1] ومحمّد بن مسلم عن الإمام الصّادق عليه السلام،[2] ومحمّد بن غياث عن الإمام الصّادق عليه السلام،[3] ومنصور بن حازم عن الإمام الصّادق عليه السلام؛[4] إلّا أنّ بعض الروايات ذكرت أربعة أيّام (علي بن جعفر عن

١. الكليني، ١٤٠٧هـ ٤: ٤٨٧ و١٤٠٧هـ ٥: ٢٠٣.
٢. الكليني، ١٤٠٧هـ ٤: ٤٨٧، الشيخ الطوسي٢: ٢٦٤ و٥: ٢٠٣.
٣. المصدر السابق.
٤. الشيخ الطوسي، ٥: ٢٠٤.

الإمـام الكاظم عليه السلام،[1] وعمّار السـاباطيّ عن الإمـام الصّادق عليه السلام.[2]

والظاهـر في هـذه المجموعتيْن مـن الروايـات أنّ ثمّـة تعـارض بينهما،[3] لكـنّ الفقهاء أفتـوا بكلتَيْهـما، وأمّـا سـائر المـوارد فلم يـأت ذكرهـا في الروايات.

أهل السنة :

قـال المالكيـة: يمكـن للحـاجّ أن يقـرّب خـلال ثلاثة أيّـام فإن لم يسـتطع ذلـك أمكنه الذّبـح بعدهـا، وقـال الحنفية: ثلاثـة أيام في الحرم نهـاراً، وقـال المالكية: أربعـة أيام ويجوز الذّبـح ليـلاً في الحـرم، وقـال الحنابلة: ثلاثـة أيام في الحـرم نهاراً.

ويـرى المالكيـة أنّ وقـت الذّبح هو ثلاثـة أيام والمشـهور عندهم عدم جـوازه في الليل كذلـك، أمّا مكان الذّبـح فمكّة.[4]

وقـال الحنفيـة: لا بـدّ مـن ذبح القربـان في الحـرم في الأيـام الثلاثـة ويجوز الذّبـح ليلاً وإن كان مكروهـاً.[5]

وقـال الشـافعية: يجـوز ذلـك في يـوم العيـد وأيـام التشريـق الثلاثـة، كـما يجـوز (عندهـم) الذّبـح ليـلاً ونهـاراً، وإن كان الذّبـح ليـلاً مكروهًـا وذلـك لإمكانية وقوع الخطـأ وقـد لا يكـون الفقـراء حاضرين عندهـا، ولا يكفـي القربـان إذا كان قبل تلك

---

١. الشيخ الطوسي ٢ : ٢٦٤ و٥: ٢٠٢ .

٢. الشيخ الطوسي٢ :٢٦٤و٥ : ٢٠٣ .

٣. لاتعارض، فإنّ ثلاثة أيام بعد العيد من أيام الذبح، لا إنّ أيام الذبح ثلاثة أيام، (القايني) .

٤. مالـك، المدونـة،١ :٥٥٠ ؛ (يُذبَـح في مكّـة)٢ :١٤٠ ؛ أشرف المسـالك١ :١٢١ ؛ ابن عبدالبر١ :٤٢٢ و٥: ٢٣٧ ؛ القـيرواني،١ : ٥٦٠ ؛ القـرافي (قـال: نقـل الإكـمال عـن مالـك أنّهـ يكفـي في الليـل)، ٤ :١٥٠ .

٥. قـدوري ١ : ٧٦. ابـن مودود الموصلي١ : ١٧٣ . بدر الدي العينـي ٤ظ٤٨٧ ؛ ابن عابدين ١٤١٢هـ٢: ٦١٦ ؛ السرخـسي محمـد بن أحمد١٢ :١٩ ؛ الطحاوي أحمـد بن محمد١ : ٥٣٧ .

الأيـام الثلاثـة أو بعدهـا.[1]

وأمّـا الحنابلـة فقالـوا: الأغلـب ثلاثـة أيـام، يُقَدَّم القربـان يـوم العيد ويومـيْن آخريْن بعـده؛ وأمّـا عثيمـين فقـال إنّ أيـام القربـان أربعـة وإنّـه لا بـدّ مـن ذبـح القربـان داخـل الحـرم، ولم يجـوّز ذلك في الليـل.[2] وقال المـرداوي: يوم العيـد فقط؛[3] وقـال عثيمين محمّد بـن صالـح: «نقـول: إنّ وقت الذبح يسـتمرّ مِـن بعد صلاة العيـد يوم النحـر إلى آخر أيام التشريق».[4]

الاشتراك في القربان:

فيـما يتعلّـق بموضـوع الاشـتراك في القربـان في حـال الاختيار، فنقـول: أنّ المـراد من جـواز الاشـتراك وعدمـه هـو القربـان في حـج التمتـع في منى، لكـنّ الأضحية المسـتحبة لا مانـع فيهـا مـن الاشـتراك. أجمع الشـيعة عـلى أنّه غـير جائز، لكـن، ومنذ عهد الشـيخ الطـوسيّ إلى الآن قـال معظـم فقهائهـم أنّ ذلـك جائـز في مـوارد ضرورة الاشـتراك وأنّ ذلك الاشـتراك يجزئ عن خمسـة أنفار وسـبعة أنفار وسـبعين نفـراً، وهم يحملـون الرواية التـي تتضمّـن الكفاية بشـكل مطلق عـلى القربان المسـتحبّ.[5]

الروايـات: قـال عـلي بن أحمـد: إذا كان الأشـخاص الخمسـة مـن بيت واحـد فيكفي ذبـح بقـرة واحدة، وقـال إنّ هنالك رواية لا تجيز ذلك سـوى لشـخص واحـد. وإذا كان

---

١. الشـافعي٢: ٢٤٨؛ النـووي: ٤٦١، ابـن عبـد البـر١: ٤٢٣؛ زكريـا الأنصـاري (بـدون تأريـخ)١: ٤٩٣؛ المـاوردي٤: ٣٧٨؛ أبـو إسـحاق الشـيرازي (بـدون تأريـخ)١: ٤٣٢؛ الشربينـي٢: ٣١١.

٢. أحمد بن حنبل٢: ٣٦٧و٥٧٥؛ المقدسي عبد الرحمان١: ٢٣٤.

٣. ٤: ٦٨؛ ابن قدامة ٣ظ ٣٨٤؛ ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن (بدون تأريخ)٣: ٥٥٥.

٤. ٧: ٤٦١.

٥. الشـيخ الطـوسي٥: ٢٠٦؛ القاضـى ابن الـبراج ١: ٢٥٧؛ ابن حمـزة: ١٨١؛ ابن زهـرة: ١٩١؛ ابن إدريس١: ٥٩٥؛ وسـائر الفقهـاء إلى النجفي١٩: ١٢٣.

القربـان غـالي الثّمن فـإنّ خروفـاً واحداً يجـزئ عن سـبعين نفراً.[1]

وفي حـال الـضرورة عندما لا تكـون النفقة كافيـة وكان القربان غالي الثّمـن فإنّ البعير والبقـرة والخروف يجزؤون عن سـبعة أنفار إلى سـبعين نفراً.[2]

وهنالـك روايـات تـصرّح بـأنّ ذلـك لا يجزئ سـوى عن شـخص واحـد،[3] ومنها ما ذكـر بشـكل مطلـق أنّ القربـان الواحد يجـزئ عن سـبعة أنفار.[4]

وثمّـة روايـات أخـرى اشـترطت أن تكـون نفقة الأفـراد واحـدة، مثل روايـة معاوية بـن عـمّار،[5] ويونـس بن يعقوب عـن الإمـام الصّـادق عليه السلام،[6] ووهيب ابن حفـص عن أبي بصـير عـن الإمـام الصّـادق عليه السلام،[7] وأنّ البقـرة الجِذع تجزئ عـن ثلاثة أنفار مـن أهل بيت واحـد، والمسـنّة عن سـبعة أنفـار متفرّقـين، والبعير عن عـشرة أنفار.[8]

وحمـل الفقهـاء الاختـلاف في الروايـات على الـضرورة وأن يكـون ذلك بـدل القربان الغـالي الثمن إن لم يكـن بمقدور الحـاجّ شراؤه.

أهل السنة :

اختلـف فقهـاء أهل السـنّة حول موضـوع الاشـتراك في القربـان، فالمالكيـة لم يجوّزوا

---

١. ابن بابويه ؛ الصدوق: ٢٤٣ و : ٢٧٤ يحيى بن سعيد الحلي : ٢١٢ .

٢. الكلينـي، ١٤٠٧ هــ ق ٤: ٤٩٦ـ٤٩٧ حمران عن الإمام الصادق عليه السلام ؛ الشـيخ الطوسي٢: ٢٦٧ و٥: ٢٠٩؛ زيـد بـن جهم عن الإمـام الصادق عليه السلام .

٣. الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، الشيخ الطوسي٢ : ٢٦٦ـ٢٦٨ و٥ :٢٠٨ـ٢٠٩ و٥: ٧٠٥ .

٤. يونـس بـن يعقـوب عـن الإمـام الصـادق عليه السلام الصـدوق، ٢: ٤٩١، ووهيـب بـن حفص عـن الإمام الصـادق عليه السلام الصـدوق، ٢: ٤٩١ .

٥. الشيخ الطوسي١٤٠٧هـ ٥ : ٢٠٨ .

٦. المصدر السابق .

٧. المصدر السابق .

٨. المصدر السابق .

ذلـك، وأجـاز الحنفيـة البقـرة أو البعـير للإجزاء عن سـبعة أنفـار بهذا الـشرط وأن يكون جميعهـم يقصـدون تقريـب القربـان وأن يذبح الحيـوان المقرّب كقربـان فقط.

وأمّـا الشـافعية والحنابلـة فأجـازوا أيضـاً البقـرة والبعـير للإجـزاء عـن سـبعة أنفـار سـواء أكان جميعهـم يقصـدون تقريب الحيـوان كقربـان أم قصد بعضهم ذلـك بينما قصد الآخـرون اللحم.

وأمّـا المالكيـة فلـم يجـوّزوا الاشـتراك،[1] فيـما قـال الحنفيـة بكفايـة البقـرة أو البعـير للإجـزاء عن سـبعة أنفـار بشرط أن يكـون جميعهـم قاصدين تقريـب الحيـوان كقربان،[2] وقـال الشـافعية بكفايـة البقـرة أو البعـير للإجـزاء عن سـبعة أنفار سـواء أكانـوا جميعهم يقصـدون بالحيـوان القربـان أم لم يكونـوا كذلـك.[3]

وأمّـا الحنابلـة فقالـوا بكفايـة البقـرة أو البعـير للإجـزاء عن سـبعة أنفار سـواء أكانوا جميعهـم قاصـدون بـه القربـان أم كان بعضهـم كذلـك وبعضهم غـير ذلك.[4]

الذّبح في الليل :

لم يُفـت أحـد مـن الشـيعة بالذّبـح في الليـل، وورد في الروايـات جـواز ذلـ لِمَـن كان خائفـاً بحسـب روايـة عبد الله بن سـنان عـن الإمـام الصّادق (عليه السلام) ولا سـيّما بالنسـبة لِمَن نـوى الرّمـي في الليـل[5]، وروايـة محمّـد بن مسـلم عن الإمـام الصـادق (عليه السلام).[6]

---

١. ابن عبد البر ١ :٤٢٠ و٥: ٢٣٧ القرافي٣ :٣٥٤ .

٢. الحنفي: قدوري ١ : ٧٦ ؛ الميداني بيتا ١ : ١٧٤ .

٣. الشـافعي (بـدون تأريخ) ٢: ٢٤٤ ؛ أبو إسـحاق الشـيرازي (بـدون تأريـخ) ١: ٨١ زكريا الأنصاري ١: ٥٣٢ـ٥٤٩ ؛ الشربينـي٢ : ٥٨٨ .

٤. حجـاوي المقـدسي (بـدون تأريـخ)١: ٩٥ ؛ العمـدة (بـدون تأريـخ) (بـدون مطبعـة)١: ٢٠٦ ؛ ابن مفلـح ٣: ٢٥٠ ؛ ابـن قدامـة عبـد الرحمـن (بـدون تأريـخ)١: ٣٤ ؛ العثيمـين٧ : ٤٢١ .

٥. الحرّ العاملي ١٤٠٩هـ ١٤: ٩٤ .

٦. المصدر السابق .

المصادر...

١. ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، دار الفكر، بدون تأريخ.

٢. ابن أبي عقيل، الحسن بن علي، مجموعة الفتاوى، قم، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٣. ابن الأثير الجزري، مبارك بن محمد، النهاية، مطبعة (إسماعيليان)، قم، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٤. ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر ، منشورات (دفتر انتشارات اسلامى)، قم، ١٤١٠ هـ ق.

٥. ابن بابويه، الصّدوق الأوّل، علي بن بابويه، مجموعة الفتاوى، الطبعة الأولى، قم، بدون تأريخ.

٦. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧. ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة، منشورات مكتبة آية الله النجفي، ١٤٠٨ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٨. ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، غنية النزوع، مؤسسة الإمام الصّادق (عَليه السّلام)، ١٤١٧ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٩. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ.

١١. ابن عسكر: أشر ف المسالك، بدون تأريخ، بدون مطبعة.

١٢. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، الكافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٣. ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير، مصر، بدون تأريخ.

١٤. ابن قدامة، أبو محمد... المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٥. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن، العدة في شرح العمدة، دارالكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٧. ابن مفلح الراميني، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٩. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٦ هـ، الطبعة الثالثة.

٢٠. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دارالكتب العلمية، بدون تأريخ.

٢١. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، دار العلم القاهرة - مصر، بدون تأريخ.

٢٢. أحمد بن حنبل، مسائل أحمد، دار الهجرة، ١٤٢٥ هـ، الرياض، بدون تأريخ.

٢٣. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة، منشورات (دفتر انتشارات اسلامى)، ١٤٠٣ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٢٤. الأزهري الهروي، أبو منصور محمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥. البحراني، آل عصفور، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة، منشورات (دفتر انتشارات اسلامى)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ق.

٢٦. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧. الحائري، السيد علي بن محمد الطباطبائي، رياض المسائل، منشورات (مؤسسة آل البيت)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ق.

٢٨. حجاوى المقدسي، موسى بن أحمد، الإقناع، منشورات دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ.

٢٩. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، منشورات مؤسسة آل البيت، ١٤٠٩ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٣٠. الحلبي، ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عَليه السّلام)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ق.

٣١. الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد، منشورات (إسماعيليان)، ١٣٨٧ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٣٢. الحلي، جمال الدين أحمد بن محمد، المهذب البارع، منشورات (دفتر انتشارات اسلامى)، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الأولى، قم .

٣٣. الحلّي، نجم الدين، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، منشورات (إسماعيليان)، ١٤٠٨ هـ ق، الطبعة الثانية، قم.

٣٤. الراوندي، قطب الدين سعيد بن عبد الله، فقه القرآن، منشورات مكتبة آية الله النجفي، ١٤٠٥ هـ ق، الطبعة الثانية، قم.

٣٥. الرشداني المرغياني، أبو الحسن علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، المكتبة

الإسلامية، بدون تأريخ.

٣٦. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ق.

٣٧. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى.

٣٨. السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن،كفاية الأحكام، منشورات (دفتر انتشارات اسلامى)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ق.

٣٩. السرخسي ،محمد بن أحمد، المبسوط، منشورات دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٠. سلاّر الديلمي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم، منشورات الحرمين، ١٤٠٤ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٤١. السيد مرتضى، علي بن الحسين، جمل العلم والعمل، مطبعة لآداب، ١٣٨٧ هـ ق، النـ ف.

٤٢. السيورى الحلي، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع،منشورات مكتبة آية الله النجفي، ١٤٠٤ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٤٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأُمّ، دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ.

٤٤. الشربيني، شمس الدين، محمد، مغني المحتاج، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥/ ١هـ.

٤٥. الشربيني، الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥/ ٢هـ ق.

٤٦. الشهيد الأوّل، الدروس الشرعية، منشورات (دفتر انتشارات اسلامى)، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ ق. وكتبه الأخرى.

٤٧. الشهيد الثاني العاملي، زين الدين، حاشية شرائع الإسلام، منشورات (دفتر

تبليغـات اسـلامى)، قـم ١٤٢٢ هــ ق، الطبعـة الأولى، قـم.

٤٨. الشيباني، محمد بن الحسن، المبسوط، إدارة القرآن، كراتشي، بدون تأريخ.

٤٩. الشـيخ الطـوسي، محمـد بـن الحسـن، تهذيـب الأحـكام، دار الكتـب الإسـلامية، ١٤٠٧ هــ ق، الطبعـة الرابعـة، طهـران.

٥٠. الشيخ الطوسي، المبسوط، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ هـ ق، الطبعة الثالثة، طهران.

٥١. الصّـدوق، محمّـد، مَـن لا يحـضره الفقيـه، منشـورات (دفتر انتشـارات اسـلامى)، ١٤١٣ هــ ق، الطبعـة الثانيـة، قم.

٥٢. الصّـدوق، عـلي بـن بابويه القمّي، الصّـدوق الأوّل، مجموعة فتاوى ابـن بابويه، قم، الطبعـة الأولى، بدون تأريخ.

٥٣. الطباطبائـي الحائـري، السـيد عـلي، ريـاض المسـائل، مؤسسـة آل البيـت (عَليهـم السّـلام)، ١٤١٨ هــ ق، الطبعـة الأولى، قـم.

٥٤. الطحطـاوي، أحمـد بن محمد، حاشـية الطحطاوي عـلى مراقي الفـلاح، دار الكتب، بيروت، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٥. العامـلي، محمـد بـن عـلي الموسـوي، مـدارك الأحـكام، مؤسسـة آل البيـت (عَليهم السّـلام)، ١٤١١ هــ ق، الطبعـة الأولى، بـيروت.

٥٦. عثيمـين، محمـد بن صالح، الـشرح الممتع، دار ابـن الجوزي، الطبعـة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٧. العلامـة الحـلّي، الحسـن بن يوسـف، قواعـد الأحكام، منشـورات (دفتر انتشـارات اسـلامى)، ١٤١٣ هــ ق١، الطبعـة الأولى، قـم، وكُتبه الأخرى.

٥٨. العلامـة المجلـسي، محمد باقر، ملاذ الأخيار، منشـورات مكتبة آيـة الله النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ق.

٥٩. فاضل آبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز، منشورات (دفتر انتشارات اسلامى)، ١٤١٧ هـ ق.

٦٠. فاضل الهندي، الأصفهاني، محمد بن الحسن، كشف اللثام، منشورات (دفتر انتشارات اسلامى)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ق.

٦١. الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، منشورات مكتبة آية الله النجفي، قم، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٦٢. القاضي ابن البراج، المهذب، منشورات (دفترانتشارات اسلامى)، ١٤٠٦ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٦٣. قدوري، أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٥. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب، إحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٦. الكركي العاملي، المحقق الثاني، علي بن الحسين، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت (عَليهم السّلام)، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ق.

٦٧. الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الرابعة، طهران.

٦٨. الكيدري، قطب الدين، إصباح الشيعة، مؤسسة الإمام الصّادق، ١٤١٦ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٦٩. مالك بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٧٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧١. المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان، المقنعة، منشورات (كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد)، ١٤١٣ هـ ق، الطبعة الأولى، قم.

٧٢. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، دار الفكر بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٧٣. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ ق.

٧٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر، بدون تأريخ.